ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص:690 - 710

الاختصاص القمعي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بين ضرورات الحماية وضوابط الرقابة

The repressive jurisdiction of the National Authority for Personal Data Protection: Between the necessities of protection and the controls

حنان مزهود *
جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل
Mezhoudhanane83@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 15/ 10/ 2022 تاريخ قبول المقال:01/ 03/ 2023 تاريخ نشر المقال: 19 /03/ 2023

الملخص:

لم تعد مسألة حماية الحياة الخاصة للفرد تقتصر على البيانات التقليدية للشخص بل أصبحت تتجاوز ذلك إلى المعطيات المرتبطة بهويته الاجتماعية والثقافية وخصائصه الفيزيولوجية، ما استدعى إنشاء هيئة إدارية متخصصة تتولى صلاحية حماية هذه المعطيات من أي مساس بها، ممثلة في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

السلطة الوطنية هي سلطة إدارية مستقلة تسهر على حماية المعطيات الشخصية وضبط ومراقبة آليات معالجتها، من خلال الصلاحيات المتعددة التي تتمتع بها لاسيما السلطة القمعية، ما يجعل إخضاعها لضوابط قانونية وقضائية تضمن عدم خروجها عن الأطر القانونية المحددة لها أمرا ضروريا.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص القمعي، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، الرقابة، الحماية.

Abstract:

The issue of protecting the private life of the individual is no longer limited to the traditional data of the person, but rather goes beyond that to the data related to his social and cultural identity and his physiological characteristics, which necessitated the establishment of a

specialized administrative body with the authority to protect these data from any prejudice to it, represented by the National Authority for Personal Data Protection.

*المؤلف المرسل

The National Authority is an independent administrative authority that monitors the protection of personal data and controls and monitors its processing mechanisms, through the multiple powers it enjoys, especially the repressive authority, which makes it necessary to subject it to legal and judicial controls that ensure that it does not deviate from the legal frameworks specified for it.

Keywords: Repressive jurisdiction, the National Authority for Personal Data Protection, Control, Protection.

مقدمة:

تعتبر حرمة الحياة الخاصة من أهم الحقوق التي ناضلت الشعوب من أجل الاعتراف بها وإقرارها، وقد أثر التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال على هذه الحقوق حيث ساهم في عصرنة المرافق العمومية والخدمات التي تقدمها، وتزايد تبادل مختلف البيانات والمعطيات وسهولته، ومن هذه البيانات: المعطيات ذات الطابع الشخصي المرتبطة بالحياة الخاصة للأفراد، كما ترتب عنه إنشاء العديد من قواعد البيانات لا تستجيب في مجملها لأي معايير أو أسس تحمي الحياة الخاصة للأشخاص.

تبعا لذلك ازداد الاهتمام الدولي بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حيث درجت جل التشريعات المقارنة على سن قوانين خاصة تنظم المبادئ التي تحكم عمليات معالجة هذه المعطيات وقواعد استعمالها وحقوق أصحاب البيانات والتزامات المكلفين بمعالجتها.

في ظل هذا التوجه العالمي كان على الجزائر أن تسعى – ولو بشكل متأخر– إلى تفادي الفراغ القانوني الذي كانت تشهده المنظومة القانونية في مجال تنظيم معالجة المعطيات الشخصية، من خلال إصدار قانون خاص بتحديد القواعد والأطر العامة المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية التي يتم تقديمها باستمرار إلى مختلف المؤسسات العمومية والخاصة[2]، وهو القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[3].

لقد كرس القانون رقم 18-07 جملة من الآليات لضمان ممارسة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ضمن أطرها القانونية بعيدا عن أي استغلال غير معروف أو غير مشروع، ومن هذه الآليات إنشاء سلطة إدارية مستقلة تتولى السهر على ضمان تطابق معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مع أحكام القانون، وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة للمواطن، من خلال الاختصاصات التي تضطلع بها ومن هذه الاختصاصات الاختصاص القمعي.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص:690 - 710

يقصد بالاختصاص القمعي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الأهلية الممنوحة لها للمعاقبة على خرق الأحكام القانونية التي تنظم حماية المعطيات الشخصية، حيث تتجاوز هذه الأهلية المبدأ التقليدي الذي يقضي بالاختصاص الإستثناري للقضاء الجزائي في قمع المخالفات.

إن تمتع السلطة الوطنية بصلاحية توقيع الجزاءات الإدارية بالموازاة مع صلاحية القاضي الجزائي في توقيع العقوبات الجزائية يحمل دلالة على الأهمية التي يوليها المشرع لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وضبط عمليات معالجة هذه المعطيات، وهو أمر يدفعنا للتساؤل حول **مدى قدرة الأحكام القانونية المنظمة للاختصاص القمعي للسلطة الوطنية على الموازنة بين ضرورة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وبين حماية حقوق المعنيين بمعالجة معطياتهم الشخصية والمسؤولين عن المعالجة على حد سواء؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا دراستنا هذه إلى محورين أساسيين خصص الأول لتكريس الاختصاص القمعي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، في حين خصص المحور الثاني لبيان ضوابط ممارسة الاختصاص القمعي للسلطة الوطنية.

المبحث الأول: تكريس الاختصاص القمعي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن سلطة العقاب الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة عموما والسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي خصوصا، من أهم وأخطر الاختصاصات التي تتمتع بها كونها تزيح القاضي الجزائي عن اختصاصه الأصيل المتمثل في توقيع العقاب على مخالفة القوانين، لتتولى بنفسها مهمة توقيع الجزاءات ذات الطابع الإداري على المخالفين للأحكام القانونية التي تحكم القطاع الذي تشرف عليه، في إطار ما يعرف بفكرة الضبط الاقتصادي.

يعتبر الضبط مفهوما وظيفيا من أصل اقتصادي يعني في تصوره تدخل السلطات العمومية في رقابة الأنشطة الاقتصادية بهدف تصحيح مظاهر عدم فعالية السوق[4]، ويعود ظهوره إلى وجود تناقض بين دور الدولة في حماية المصلحة العامة وبين الأبعاد التجارية لاقتصاد السوق، فكانت الدولة تبعا لذلك تحتفظ لنفسها بوظائف محدودة تشمل الأمن، الدفاع، القضاء أما ما خرج عن هذه المجالات فهو يعود للمبادرة الفردية كالصناعة والتجارة والإعلام والاتصال.... واستمر هذا الوضع إلى غاية بداية القرن

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص:690 - 710

التاسع عشر[5]، لتتبلور فكرة الضبط الاقتصادي بشكل جلي بعد الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 1929، وكذلك الحربين العالميتين وبعد دخول دولة الرفاه في أزمة.

إذن فالسلطات الإدارية المستقلة تمارس في إطار الدولة الضابطة صلاحيات متعددة منها سلطة التدخل لفرض الجزاءات الإدارية من خلال سلطتها القمعية، والجزاء الإداري هو جزاء ذو طابع عقابي توقعه سلطة إدارية عادية أو مستقلة بواسطة إجراءات إدارية محددة تجاه المعنيين بها، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين وذلك بهدف ردع بعض الأفعال المخالفة للقوانين واللوائح[6].

إن منح السلطة الوطنية اختصاص توقيع العقاب على المخالفين لأحكام القانون رقم 18-07 كان نتيجة مبررات جادة (المطلب الأول) هذا الاختصاص جاء محددا بنطاق معين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبررات الاختصاص القمعي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

لقد تم إنشاء السلطة الوطنية لغرض وضع حد للفوضى التي سادت مجال استغلال المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر[7]، وقد اختار المشرع نموذج السلطة الإدارية المستقلة لإضفائها عليها مقرا بذلك بملاءمة فكرة السلطات الإدارية المستقلة لهذا الدور، وعدم قدرة الطرق التقليدية لضبط مجال بأهمية مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك بالنظر إلى عدة مبررات:

1- التخصص لدى أعضاء السلطة الوطنية: يمتاز مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لاسيما المعالجة الآلية بتطور تقنياتها، ما يحتم إيجاد وسائل متناسبة مع هذه التقنيات حتى يتم ضبطها وحمايتها على أكمل وجه وبشكل أكثر فاعلية، وهو الأمر الذي حاول المشرع مراعاته في تشكيلة السلطة الوطنية.

تتشكل السلطة الوطنية من 16 عضوا يعينون بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد[8]، وما يلاحظ على هذه التشكيلة هو عنصر التخصص في مجال تقنيات الإعلام والاتصال عموما، ومجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خصوصا، حيث أنه وإن كان أعضاء السلطة الوطنية ينتمون إلى قطاعات مختلفة كالقضاء والبرلمان إضافة إلى ممثلين عن وزارات مختلفة، وكذلك ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان- نظرا لارتباط معالجة المعطيات الشخصية بحق الشخص في حرمة حياته الخاصة- فإن المشرع أكد على ضرورة تخصص الأعضاء من خلال:

– اختيار الأعضاء يتم حسب اختصاصهم القانوني وكذلك التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

– رئيس السلطة الوطنية– والذي يتم اختياره من طرف رئيس الجمهورية– يشترط فيه أن يكون من ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية، وهو مراقبة مدى تطابق معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مع أحكام القانون ومقتضيات حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن.

– يمكن للسلطة الوطنية أكثر من ذلك أن تستعين بأي شخص مؤهل من شأنه مساعدتها في أشغالها.

إذن فالتخصص لدى أعضاء السلطة الوطنية من شأنه أن يساهم في نجاعة دورها في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي سواء كان ذلك بشكل سابق أو لاحق.

2– التضخم التشريعي في مجال التجريم الجنائي: لقد أدى التضخم التشريعي في مجال التجريم الجنائي لاسيما في مجال الجرائم المستحدثة، إضافة إلى كثرة القضايا الجزائية عموما إلى فقدان الأثر الرادع للعقوبة الجنائية بسبب التأخر في الفصل في الدعاوى، لأن قمع المخالفات المرتبطة بالتطور التكنولوجي والمعلوماتي لا يجد فعاليته إلا في سرعة اتخاذ القرار بالشكل الذي يمكن من إيقاف التصرفات غير المشروعة ويكون متلائما مع الوقائع المراد قمعها[9].

إذن فالسلطة القمعية التي تتمتع بها السلطة الوطنية تسمح لها بالتدخل مباشرة وبطريقة غير مألوفة في القواعد العامة في القانون الجنائي عند كل خرق لقواعد وضوابط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بواسطة العقوبات التي توقعها على المسؤول عن المعالجة.

3– مرونة الاختصاص القمعي للسلطة الوطنية: من المعلوم أن القاضي الجزائي مقيد بمبادئ أساسية كمبدأ التفسير الضيق للتشريع الجنائي والتقيد بالنص الجزائي المجرم، إلا أن هذه القيود تبدو أقل شدة عندما يتعلق الأمر بالاختصاص القمعي للسلطات الإدارية المستقلة عموما والسلطة الوطنية خصوصا، فالسلطات الإدارية المستقلة تكون متحررة من أي التزامات أخرى، لأن وظيفتها تنحصر فقط في ضبط القطاع الذي تكون مسؤولة عنه في إطار الصلاحيات الممنوحة لها قانونا، لذلك فهي تستطيع تأدية مهامها هذه بسرعة ومرونة أكبر[10].

باستقراء القانون رقم 18–07 يتبين عدم تقيد السلطة الوطنية بنفس الضوابط التي يتقيد بها القاضي الجزائي، فقد أعطاها المشرع هامشا كبيرا في تقدير المخالفة والعقوبة التي تناسبها، حيث استعمل عبارات فضفاضة ومرنة تستوعب أشكالا متعددة من المخالفات.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص:690 - 710

تكلف السلطة الوطنية بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون رقم 18-07، وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة[11]، فيكون للسلطة الوطنية تبعا لذلك السلطة التقديرية الواسعة في توقيع العقوبات الإدارية على كل تصرف صادر عن المسؤول عن المعالجة إذا قدرت إخلاله بمبادئ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا للشكل المذكور آنفا[12].

4- الطابع غير الجزائي للعقوبات الموقعة من طرف السلطة الوطنية: إن تمتع السلطة الوطنية بمكنة إصدار عقوبات ذات طابع إداري بالموازاة مع تدخل القاضي الجزائي لإصدار عقوبات ذات طابع جزائي، إنما هو تعبير عن رغبته في توفير الحماية اللازمة للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

إن ما يميز تدخل السلطة الوطنية مقارنة باختصاص القاضي الجزائي- وإضافة إلى المبررات التي سبق ذكرها- أن العقوبات الإدارية التي يمكن أن توقعها السلطة الوطنية لا تتضمن أي تجريم للمسؤول عن المعالجة، إنما هي عقوبات إدارية تتراوح بين عقوبات ذات طابع تأديبي وأخرى ذات طابع مالي، في حين يكون للجزاء الجنائي الموقع من القاضي الجزائي آثار جانبية تتمثل في الوصمة الإجرامية التي تلحق الشخص بسبب حكم الإدانة الذي يسجل في صحيفة السوابق العدلية[13].

المطلب الثاني: نطاق الاختصاص القمعي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تمارس السلطة الوطنية وظيفة تنظيمية ذات غاية وقائية تتمثل أساسا في نظامي التصريح[14] والترخيص[15] اللذان يسمحان وبشكل احترازي إلى توفير المعلومات الكافية والضرورية عن المعالجة المزمع القيام بها، إضافة إلى التدخل المسبق إن كان هناك تهديد للحريات والحقوق الأساسية للمواطنين وحرمة حياتهم الخاصة.

إذا كانت الوظيفة التنظيمية التي تمارسها السلطة الوطنية تخولها التدخل لأجل ضمان احترام القواعد والمبادئ التي تحكم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المقررة في القانون رقم 18-07، وضمان عدم المساس بحقوق وحريات الأشخاص، فإن اختصاصها القمعي يخولها التدخل لفرض عقوبات ذات طابع إداري على كل مخالفة لهذه القواعد، لأن الإجراءات والتدابير الإحترازية التي يمكن أن تتخذها السلطة الوطنية لا يمكن بأي حال أن تكون كافية لضبط وتأطير مجال معالجة المعطيات الشخصية.

تجدر الإشارة إلى أن المخالفات التي تستدعي تدخل السلطة الوطنية لفرض عقوبات إدارية على مرتكبيها ليست مخالفات للقانون الجنائي، وهو ما جعل المشرع يمنح للسلطة الوطنية حق فرض عقوبات عليها ذات طابع غير جزائي، في المقابل يؤول حق توقيع العقوبات على المخالفات ذات الطابع الجزائي للقاضي الجزائي.

1- نطاق الاختصاص القمعي من حيث المعني بالعقوبة: يتحدد نطاق الاختصاص القمعي للسلطة الوطنية بالنظر إلى الشخص الذي يكون محلا للعقوبات الإدارية التي توقعها، والذي يكون قد خالف الأحكام القانونية التي تضبط نشاطه.

باستقراء أحكام القانون رقم 18-07 يتبين أن المعني بالجزاءات الإدارية الموقعة من طرف السلطة الوطنية هو المسؤول عن المعالجة، والذي يقصد به بمفهوم القانون رقم 18-07 كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها[16].

2- نطاق الاختصاص القمعي للسلطة الوطنية من حيث طبيعة العقوبات الموقعة: توقع السلطة الوطنية عقوبات تتباين وتتدرج في شدتها، وعموما يمكن أن تكون هذه العقوبات عقوبات مالية أو غير مالية:

1-1- العقوبات المالية: تصدر السلطة الوطنية غرامة مالية قدرها 500.000 دج ضد كل مسؤول عن المعالجة يرتكب أحد الأفعال الآتية:

- يرفض دون سبب شرعي حقوق الإعلام[17] والولوج[18] أو التصحيح[19] أو الاعتراض[20] المخولة للشخص المعني بالمعالجة.
- لا يقوم بالتبليغ المنصوص عليه في المواد 04، 14، 16 من القانون رقم 18-07[21]، ويتعلق الأمر بـــ:

- التبليغ الذي يجب على المسؤول عن المعالجة عندما لا يكون مقيما على التراب الوطني تقديمه للسلطة الوطنية بشأن هوية ممثله المقيم بالجزائر الذي يحل محله.
- إخطار وتبليغ السلطة الوطنية بتغيير المعلومات السابق تقديمها في تصريح إجراء المعالجة، أو أي حذف يطال المعالجة.
- التبليغ الذي يلتزم المسؤول عن المعالجة المعفى من التصريح أن يوصله إلى كل شخص يقدم طلبا للحصول على المعلومات المتعلقة بالغاية من المعالجة، وهوية المسؤول عنها وعنوانه والمعطيات المعالجة والمرسل إليهم.

تجدر الإشارة في الأخير أن المخالف الذي يرتكب إحدى الأفعال السابقة الذكر والتي تستوجب توقيع الغرامة المالية عليه من طرف السلطة الوطنية، يكون عرضة للعقوبات الجزائية في حالة العود وهي الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج[22].

1-2- العقوبات غير المالية: على خلاف العقوبات المالية لم يحدد المشرع الأفعال بدقة التي تستدعي تدخل السلطة الوطنية لتوقيع العقوبات غير المالية عليها، إذ استعمل المشرع عبارة" خرق أحكام القانون 18-07" وهي عبارة فضفاضة تستوعب أشكالا متعددة من الخروقات.

توقع السلطة الوطنية على المسؤول عن المعالجة الذي يخرق أحكام القانون رقم 18-07 عقوبات ذات طابع إداري تتمثل في:

- **الإنذار:** تلجأ السلطة الوطنية إلى توجيه إنذار إلى المسؤول عن المعالجة إذا رغبت في تذكيره بإلزامية معالجة الوضع المخالف للقانون، واتخاذ التدابير التي تجعل من نشاطه متطابقا مع الأحكام القانونية المحددة في القانون رقم 18-07[23].

- **الإعذار:** يعتبر الإعذار من الضمانات الأساسية لتوقيع الجزاء الإداري حيث يعتبر وسيلة لإثبات إخلال الموجه إليه الإعذار، مع إفصاح الجهة الإدارية عن نيتها في توقيع الجزاء المقابل لذلك الإخلال إذا لم يقم بالتقيد بالتزاماته في الأجل المحدد[24].

فالإعذار هو لفت نظر المسؤول عن المعالجة إلى ضرورة الامتثال للالتزامات القانونية الخاضع لها، حيث توجهه السلطة الوطنية منبهة المسؤول عن المعالجة إلى نيتها في توقيع الجزاءات الإدارية المقررة قانونا إذا لم يلتزم بأسس ومبادئ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في أجل تحدده له، ومادام المشرع قد أورد جزاء الإعذار بعد الإنذار فيفترض ألا توجه السلطة الوطنية إعذارها إلى المسؤول عن المعالجة إلا بعد أن تنذره قبلا.

- **سحب وصل التصريح أو الترخيص:** تمنح السلطة الوطنية- في إطار اختصاصها التنظيمي- تصريحات أو ترخيصات للمسؤولين عن المعالجة، فإن تبين لها بعد منحها مخالفة المسؤولين عن المعالجة وخرقهم لأحكام القانون رقم 18-07 عموما ولمضامين التصريحات أو الترخيصات الممنوحة لهم خصوصا، يمكنها سحب وصل التصريح أو الترخيص من المسؤول عن المعالجة المخالف، هذا السحب قد يكون مؤقتا لمدة لا تتجاوز السنة كما قد يكون نهائيا.

لم يحدد المشرع في المادة 46 من القانون رقم 18-07 المخالفات التي يمكن أن يرتكبها المسؤول عن المعالجة ويترتب عنها سحب التصريح أو الترخيص الممنوح له، إلا أنه أورد حالة خاصة لتوقيع

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص:690 - 710

هذه العقوبة وهي الحالة التي يتبين فيها بعد إجراء المعالجة موضوع الترخيص أو التصريح أنها تمس بالأمن الوطني أو أنها منافية للأخلاق أو الآداب العامة[25].

إن هذه الحالة الواردة في المادة 48 تتميز عن سحب الترخيص أو وصل التصريح الذي يكون لأسباب أخرى من عدة نواحي:

– إن الأفعال المحددة في المادة 48 تستدعي توقيع جزاء السحب من طرف السلطة الوطنية كما تكون محل متابعة جزائية ضد المسؤول عن المعالجة الذي يرتكبها.

– توقع السلطة الوطنية جزاء سحب الترخيص أو وصل التصريح دون أي أجل، على خلاف حالات السحب الأخرى التي تتدرج فيها السلطة الوطنية بداية بالإنذار ثم الإعذار لتصل إلى السحب.

المبحث الثاني: ضوابط ممارسة الاختصاص القمعي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يتميز الاختصاص القمعي للسلطة الوطنية بطابعه الردعي لأن غايته هي توقيع العقاب على المسؤول عن المعالجة المخالف بشكل أسرع وبفاعلية أكثر من الجزاءات ذات الطابع الجزائي، إلا أن ذلك لا يعني بأي حال عدم خضوع هذه الرقابة إلى أي ضوابط تضمن عدم انحراف أعضاء السلطة الوطنية عن أحكام القانون، وقدرتهم على آداء مهامهم بالشكل المطلوب بعيدا عن أي تبعية أو ضغط.

من جانب آخر تظهر أهمية خضوع الاختصاص القمعي للسلطة الوطنية لضوابط قانونية وقضائية من جانب المعني بالعقوبة وهو المسؤول عن المعالجة، حيث تقتضي مبادئ العدالة والمساواة أمام القانون أن تكفل حقوق وضمانات الخاضع للعقوبة الإدارية بالشكل الذي تكفل به لو كان خاضعا لعقوبات جزائية ينطق بها القاضي، لأن المسؤول عن المعالجة وإن كان في مركز أسمى من الشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية نظرا لمهنيته، فإنه يكون في مركز أدنى في مواجهة السلطة الوطنية التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة.

المطلب الأول: خضوع الاختصاص القمعي للسلطة الوطنية لضوابط قانونية

وهي مجموع الضمانات المكرسة قانونا كأصل عام لحماية الأفراد في مواجهة القضاء الجزائي صاحب الاختصاص الأصيل في توقيع الجزاء على المخالفين لقواعد القانون الجنائي، فإن منح القانون

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص:690 - 710

رقم 18-07 للسلطة الوطنية اختصاصا تتقاسمه مع القاضي الجزائي وهو توقيع الجزاء الإداري فلا بد أن تخضع هذه السلطة لذات الضوابط المكرسة في مواجهة القاضي الجزائي:

1- الضوابط القانونية الموضوعية: هي تلك الضوابط التي تلتزم بها السلطة الوطنية من حيث مضمون اختصاصها القمعي بذاته، نذكر بعضا منها:

1-1- مبدأ الشرعية: يعتبر مبدأ الشرعية مبدءا دستوريا يعني في مضمونه عدم إدانة أي شخص إلا بموجب نص قانوني صادر قبل ارتكاب الشخص للفعل محل العقوبة[26].

بالرجوع إلى القانون رقم 18-07 يتبين أن المشرع قد حدد بصورة دقيقة الأفعال التي تستوجب توقيع العقوبات المالية، كما حدد وإن كان بشكل فضفاض المخالفات الموجبة للعقوبات غير المالية وهي كل خرق لأحكام القانون رقم 18-07، وهو بذلك يكون منح صراحة للسلطة الوطنية السند القانوني الذي يخولها التدخل لفرض الجزاءات الإدارية[27].

1-2- مبدأ شخصية العقوبة: يقصد بمبدأ شخصية العقوبة أن يكون الشخص الخاضع للعقوبة محددا تحديدا نافيا للجهالة، فإن خلا النص القانوني الذي يحدد الجريمة والعقوبة المقررة لها من تحديد للشخص المعني بالعقوبة عد ذلك خرقا لمبدأ الشخصية[28]، كما يقتضي مبدأ شخصية العقوبة أن يتحمل مرتكب المخالفة تبعة فعله، وأن يلتزم بالخضوع للجزاء المقرر قانونا لهذا الفعل.

باستقراء المواد 46، 47، 48 من القانون رقم 18-07 يتبين أن الشخص الذي يكون محلا للعقوبات الإدارية الموقعة من طرف السلطة الوطنية هو المسؤول عن المعالجة الذي يرتكب فعلا مخلا بأحكام القانون رقم 18-07، والذي قدم المشرع له تعريفا محددا في المادة 03 من نفس القانون، ما يؤكد خضوع الاختصاص القمعي للسلطة الوطنية لمبدأ شخصية العقوبة.

1-3- مبدأ التناسب: يقتضي مبدأ التناسب الموازنة بين مبدئي الفعالية والضمان في الجزاء الإداري، فإن كان من حق الإدارة أن تستخدم وسيلة العقاب التي منحها المشرع لضمان حسن آداء جهازها الإداري، فإن واجبها يقتضي ضمان عدم توقيع عقوبة أشد من الفعل المقترف[29].

فمبدأ التناسب يفترض ضرورة التقيد بالمعقولية عند توقيع الجزاء الإداري من خلال اختيار الجزاء المناسب والمتلائم مع المخالفة المرتكبة، اعتمادا على معايير عدة كمدى خطورة هذه المخالفة على المصالح الفردية أو الجماعية، ومقدار ما حققه المخالف من منفعة من وراء الفعل المخالف...[30].

بالنسبة للسلطة الوطنية وكما سبق القول فإن المشرع منحها مساحة واسعة لتقدير مدى اعتبار الأفعال التي قد يأتيها المسؤول عن المعالجة خرقا لأحكام القانون رقم 18-07، والتي تستدعي تدخلها

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص:690 - 710

لتوقيع الجزاء الإداري أو المالي المناسب في إطار احترام مبدأ التناسب، فإن تبث عدم تقيد الإدارة بالمعقولية في توقيع هذه الجزاءات فإن القاضي الإداري يكون مؤهلا لفرض رقابته على تصرفات السلطة الوطنية.

2- الضوابط القانونية الإجرائية: تتعلق هذه الضوابط بالجانب الإجرائي لاختصاص السلطة الوطنية القمعي، ويمكن إيراد بعض من هذه الضوابط:

2-1- مبدأ الاستقلالية: يعتبر مبدأ الاستقلالية من أهم المبادئ التي يفترض أن تحكم السلطة الوطنية حتى تتمكن من آداء مهامها بالشكل المطلوب، باعتبارها جهة مكلفة بضبط مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وحماية هذه الأخيرة.

اختار المشرع نموذج السلطة الإدارية المستقلة ليضفيه على الجهة المكلفة بالسهر على حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لاعتبارات عدة أهمها ضمان استقلالية هذه الأخيرة، لأن مفهوم السلطة الإدارية المستقلة ينصرف إلى كل هيئة إدارية لا تكون خاضعة لا للسلطة الرئاسية ولا للرقابة الوصائية على عكس الإدارة التقليدية، إذ تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية لكنها تكون خاضعة لرقابة القضاء[31]، وهذا خلافا لبعض التشريعات كالتشريع المغربي الذي منح صلاحية تنظيم وضبط مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للجنة وطنية تابعة للوزير الأول[32].

لقد كرس القانون رقم 18-07 استقلالية السلطة الوطنية في مواضع عدة كمنحها الشخصية المعنوية وما يترتب عن ذلك من استقلالية مالية وإدارية، وتمتعها بسلطة وضع نظامها الداخلي وخضوعها لنظام العهدة الذي يعطي للأعضاء نوعا من الاستقرار أثناء تأدية مهامهم...[33] إلا أنه بالمقابل وفي مواضع أخرى كرس أحكاما تمس بشكل أو بآخر باستقلالية السلطة الوطنية كعدم تمتعها بميزانية مستقلة- رغم التصريح بتمتعها بالشخصية المعنوية واستقلالها المالي- كما أن إنشاءها لدى رئيس الجمهورية وتعيين أعضائها من طرفه قد يؤدي إلى نشوء نوع من التبعية لدى أعضاء السلطة الوطنية للجهة التي عينتهم[34].

2-2- المحافظة على سرية المعطيات ذات الطابع الشخصي: إن الغاية من إصدار القانون رقم 18-07 هي حماية المعطيات الشخصية للمواطنين من أي استعمال غير مشروع، وإنشاء السلطة الوطنية لم يكن إلا لتحقيق نفس الغرض وبالتالي فإنها تكون من باب أولى ملزمة بالحفاظ على هذه المعطيات من أي مساس ولو كان من طرف أعضائها. تبعا لذلك ألزم القانون رئيس وأعضاء السلطة الوطنية بالمحافظة على الطابع السري للمعلومات والمعطيات ذات الطابع الشخصي التي اطلعوا عليها

بصفتهم تلك، وهذا الالتزام يبقى مستمرا ولو بعد انتهاء مهامهم ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك[35].

2-3- مبدأ الحياد: إن البحث عن حياد تدخلات الدولة أدى إلى البحث عن هيئات أخرى غير أجهزة الدولة الكلاسيكية لضبط المجالات الحساسة كمجالات الإعلام والاتصال، فلو بقيت الدولة تتدخل وفق أساليبها ومؤسساتها التقليدية لغلب الطابع السياسي والسلطوي للدولة على تصرفاتها تلك، وهو قول ينطبق على السلطة الوطنية.

تظهر أهمية مبدأ حياد السلطة الوطنية أكثر بالنظر إلى تشكيلتها، فهي تضم ممثلين عن قطاعات مختلفة ما يجعل إمكانية وجود مصالح متبادلة بين أعضائها وبين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المنتمين لنفس هذه القطاعات أمرا واردا، وهو الأمر الذي أخذه المشرع بعين الاعتبار.

منع القانون رقم 18-07 رئيس السلطة الوطنية وأعضاءها من امتلاك مصالح في أي مؤسسة تمارس نشاطاتها في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة[36]، وذلك ضمانا لحيادهم ونزاهتهم وعدم انغماسهم في تحقيق المصالح الشخصية على حساب مصالح الأشخاص المعنيين بمعالجة معطياتهم ذات الطابع الشخصي.

2-4- توفير الحماية اللازمة لأعضاء السلطة الوطنية: إن اتساع الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة الوطنية وحساسيتها سواء كانت اختصاصات تنظيمية أو قمعية قد يجعل أعضاءها عرضة لتهديدات أو اعتداءات من مصادر مختلفة، لذلك قرر القانون رقم 18-07 استفادة رئيس وأعضاء السلطة الوطنية من حماية الدولة ضد التهديدات أو الإهانات أو الاعتداءات من أي طبيعة كانت التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أو خلال تأدية مهامهم أو بمناسبتها[37].

المطلب الثاني: خضوع الاختصاص القمعي للسلطة الوطنية للرقابة القضائية

تعتبر السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي سلطة إدارية مستقلة متمتعة بسلطات واسعة وبامتيازات السلطة العامة، لذلك كان لابد من إخضاعها لرقابة القضاء.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص:690 - 710

تصدر السلطة الوطنية في إطار اختصاصاتها القمعية جزاءات ذات طبيعة إدارية ما يجعلها كأصل عام خاضعة لرقابة القضاء الإداري، وقد حدد القانون رقم 18-07 الجهة القضائية التي تتولى النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات السلطة الوطنية وهو مجلس الدولة.

قبل التطرق إلى صور الرقابة القضائية على الجزاءات الإدارية الصادرة عن السلطة الوطنية يجدر بنا التوقف عند ملاحظات هامة:

- أشار القانون رقم 18-07 إلى إمكانية الطعن القضائي في القرارات الصادرة عن السلطة الوطنية عند تطرقه للجزاءات الإدارية الموقعة على المسؤول عن المعالجة المخالف لضوابط وأحكام المعطيات ذات الطابع الشخصي المحددة قانونا، ما يؤكد اقتصار مكنة الطعن القضائي على الجزاءات الإدارية الصادرة عن السلطة الوطنية فقط دون باقي القرارات الصادرة عنها.

- رغم أن الجزاءات الإدارية الموقعة من طرف السلطة الوطنية هي وحدها القابلة للطعن القضائي فإنها ليست جميعها خاضعة لهذا الطعن، فالمشرع أورد النص الذي يجيز الطعن القضائي في الجزاءات الإدارية الموقعة من طرف السلطة الوطنية بعد التطرق للجزاءات المالية وغير المالية المحددة في المادة 46، ما يؤكد نيته في استبعاد قرارات السلطة الوطنية القاضية بسحب وصل التصريح أو الترخيص الذي يكون بسبب مساس المعالجة التي أجراها المسؤول عن المعالجة بالأمن الوطني أو منافاتها للأخلاق أو الآداب العامة من الطعن القضائي، نظرا لخطورة وحساسية هذا النوع من المخالفات.

- عندما أجاز المشرع الطعن قضائيا ضد الجزاءات الإدارية الصادرة عن السلطة الوطنية لم يحدد طريق طعن محدد بل استعمل عبارة" الطعن القضائي أمام مجلس الدولة"، ما يحيلنا إلى القواعد العامة للاختصاص الموضوعي لمجلس الدولة المحددة في القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[38]، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية[39]، والذي ينصرف إلى الفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، ومن هذه النصوص الخاصة المادة 46 من القانون رقم 18-07.

1- دعوى إلغاء الجزاءات الصادرة عن السلطة الوطنية: دعوى الإلغاء هي تلك الدعوى القضائية الإدارية التي يحركها ذوو الاختصاص والمصلحة أمام القضاء الإداري للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة بموجب قرار قضائي ذو حجية مطلقة[40].

تبعا لذلك يمكن للمسؤول عن المعالجة الذي كان محلا لعقوبة إدارية صادرة عن السلطة الوطنية- إلا ما استثني من الطعن- أن يرفع دعوى إلغاء أمام مجلس الدولة لأجل إلغاء الجزاء الصادر في حقه،

وقد خلا القانون رقم 18-07 من أي إشارة إلى إجراءات وشروط هذه الدعوى مكتفيا بالإحالة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ما يجعل دعوى الإلغاء المرفوعة ضد جزاء من الجزاءات الموقعة من السلطة الوطنية خاضعة للقواعد العامة لدعوى الإلغاء.

إذن يحق لمجلس الدولة أن يلغي جزاء إداريا صادرا عن السلطة الوطنية إذا كان غير مشروع، لكن ماذا لو سبب هذا الجزاء ضررا للمسؤول عن المعالجة فما السبيل إلى الحصول إلى تعويض يجبر هذا الضرر، مع العلم أن مجلس الدولة لا يمكنه النظر كأصل عام في دعاوى القضاء الكامل بل يدخل ذلك في مجال اختصاص المحاكم الإدارية[41].

من خلال استقراء كل من القانون العضوي رقم 98-01 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضح أن المشرع لم يجز لمجلس الدولة كأصل عام أن ينظر في دعاوى القضاء الكامل، لذلك يكون على المسؤول عن المعالجة إن أصابه ضرر جراء قرار صادر عن السلطة الوطنية، أن يستصدر بداية قرارا بإلغاء هذا الجزاء من مجلس الدولة، ثم يرفع دعوى تعويض أمام المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة – على أساس أن السلطة الوطنية ذات اختصاص وطني مقرها الجزائر العاصمة– للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر[42].

يبدو هذا الحل وإن كان في إطار أحكام القانون مرهقا لرافع الدعوى كونه يرفع دعويين مرتبطتين أمام جهتين قضائيتين مختلفتين، رغم ذلك فقد خلا التشريع الجزائري من أي إشارة إلى إمكانية الجمع بين دعوى الإلغاء والتعويض في عريضة واحدة[43]، إلا أن البحث في اجتهاد مجلس الدولة أبان عن إجازة هذا الأخير للجمع بين الدعويين بشرط أن تكون دعوى الإلغاء قد رفعت أمام المحكمة الإدارية وليس أمام مجلس الدولة[44]، هذا التوجه وإن كان يناسب الطعون ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية العادية، فإنه لا يتناسب مع خصوصية الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة عن السلطة الوطنية كون القانون اشترط أن ترفع فقط أمام مجلس الدولة.

في فرنسا وفيما يتعلق بالطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة عموما، فإن مجلس الدولة ينظر بصفة آلية في دعاوى التعويض المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن هذه السلطات[45].

2- دعوى تفسير الجزاءات الصادرة عن السلطة الوطنية: يقصد بدعوى التفسير تلك الدعوى التي يرفعها صاحب الحق إلى هيئات القضاء الإداري لتفسير قرار إداري مبهم وغامض، للقيام بشرح وتفسير المعاني الخفية للقرار المطعون فيه[46].

إذن فدور القاضي الإداري في الدعوى التفسيرية لا يجب أن يتعدى دور التوضيح والشرح الذي يطلبه رافع الدعوى.

بالنسبة للجزاءات الإدارية الموقعة من طرف السلطة الوطنية وإن كانت تبدو حسب نص المادة 46 من القانون رقم 18-07 جزاءات غير غامضة، فإن ذلك لا يمنع المسؤول عن المعالجة من رفع دعوى تفسيرية بشأنها أمام مجلس الدولة استنادا إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- دعوى تقدير مشروعية جزاءات السلطة الوطنية: هي تلك الدعوى التي يسعى من خلالها المدعي إلى فحص مدى مشروعية قرار إداري، حيث يشترط فيها ألا يتعدى فحص المشروعية حدوده كاللجوء إلى الإبطال أو التصحيح، بل على القاضي الإداري أن يلتزم بإعطاء تشخيص للعيب في أحد أركان القرار الإداري فقط[47].

إذن يحق للمسؤول عن المعالجة تأسيسا على ما سبق أن يرفع دعوى تقدير مشروعية أحد الجزاءات الإدارية الصادرة ضده من طرف السلطة الوطنية أمام مجلس الدولة، إذا ثار لديه شك في عدم مشروعية هذا الجزاء، أي مخالفته لنص من نصوص القانون.

يقع على عاتق قضاة مجلس الدولة فحص الجزاء الصادر عن السلطة الوطنية ودراسة مدى مشروعيته، من حيث توافر أركانه الشكلية والموضوعية ليتم إصدار القرار الحائز على حجية الأمر المقضي فيه بمشروعية أو عدم مشروعية الجزاء الموقع من طرف السلطة الوطنية.

الخاتمة:

تعتبر السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من أهم الآليات التي جاء بها القانون رقم 18-07، حيث منحت هذه السلطة صلاحيات هامة تتجاوز مجرد تنظيم وتأطير معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى توقيع الجزاءات الإدارية على كل مسؤول عن المعالجة يخالف أحكام القانون رقم 18-07.

إن السلطة الوطنية وهي بصدد ممارسة اختصاصاتها القمعية تتجاوز الاختصاص الأصيل للقاضي الجزائي في فرض العقوبات على مخالفة القوانين، ما جعل القانون رقم 18-07 يكرس مجموعة أطر وضوابط تمارس في إطارها هذه الاختصاصات ضمانا لنجاعة اختصاصاتها الضبطية من جهة، وحماية لحقوق الشخص المعني بالمعالجة والمعني بالعقوبة من جهة أخرى.

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة نتائج يمكن إجمالها في:

- إن ضبط مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يتم من طرف السلطة الوطنية ما لم يعتبره المشرع فعلا مجرما يستدعي تدخل القاضي الجزائي.
- يحق للسلطة الوطنية في إطار اختصاصاتها القمعية توقيع عقوبات ذات طابع إداري على المسؤول عن المعالجة، تتباين حسب طبيعة الفعل المخالف بين عقوبات مالية وأخرى غير مالية.
- على الرغم من أن القانون رقم 18-07 قد كرس مجموعة ضوابط موضوعية وشكلية تضبط عمل السلطة الوطنية فإنها تعتريها بعض النقائص كمبدأ استقلاليتها مثلا.
- أخضع المشرع الجزاءات الصادرة عن السلطة الوطنية لرقابة مجلس الدولة باستثناء طائفة من الجزاءات لمساسها بالأمن الوطني أو الأخلاق والآداب العامة.

من خلال النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم مجموعة اقتراحات قد تساهم في زيادة فعالية اختصاصات للسلطة الوطنية في ظل احترامها للضوابط القانونية والقضائية:

- ضرورة تنصيب السلطة الوطنية ومنحها حق المباشرة الفعلية للاختصاصات المخولة لها قانونا لاسيما الاختصاص القمعي.
- إضافة للاختصاصات الممنوحة لها قانونا يكون من المهم أن تقوم السلطة الوطنية بدور توعوي يبين أهمية حماية المعطيات الشخصية والأشكال التي يمكن استغلالها وفقها.
- منح السلطة الوطنية سلطة تقديم آراء للبرلمان حول عملها في مجال ضبط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي كما هو الشأن بالنسبة للتشريع المغربي.

الهوامش:

[2]– للإطلاع أكثر على مبررات إصدار قانون يحمي المعطيات ذات الطابع الشخصي وينظم معالجتها في الجزائر، أنظر تقرير وزير العدل بمناسبة تقديمه لمشروع القانون المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية 2017–2018، صادرة بتاريخ 08–04–2018، مأخوذ من الموقع: www.apn.dz

[3]– قانون رقم 18–07 مؤرخ في 10–06–2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج ج عدد 34، صادر في 10–06–2018.

[4] - A.ANNAMAYER, la régulation des services publics de réseaux, LGDJ, paris, 2002, p 05.

[5]– مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013، 2014، ص 02.

[6]– فودة محمد سعد، النظرية العامة للعقوبة الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص ص 66، 67.

[7]– حزام فتيحة، "الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، دراسة على ضوء القانون رقم 18–07"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد 08، العدد 04، 2019، ص 292.

[8]– المادة 23 من القانون رقم 18–07، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[9]– مزهود حنان، التوجه نحو إقصاء القاضي الجزائي من المجال الاقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2008، ص 123.

[10]– خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة سطيف 02، 2014، 2015، ص 70.

[11]– المادة 25 من القانون رقم 18–07، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[12]– المادة 25 من القانون رقم 18–07.

[13]– غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ت، ص 04.

[14]– التصريح هو التزام يقع على عاتق المسؤول عن المعاينة بمقتضاه يتم تقديم تصريح مسبق يودع لدى السلطة الوطنية قبل الشروع في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، باستثناء المعالجة التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك.

[15]– الترخيص هو إجراء تلجأ إليه السلطة الوطنية إذا تبين لها عند دراسة التصريح المقدم لها أن المعالجة المزمع القيام بها تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحقوق الأساسية للأشخاص.

[16]– المادة 03 من القانون رقم 18–07، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[17]– الحق في الإعلام هو التزام يقع على عاتق المسؤول عن المعالجة أو من يمثله بإخبار الشخص المعني بالمعالجة وبصفة صريحة لا لبس فيها بالعناصر الأساسية المتعلقة بمعالجة المعطيات كهوية المسؤول عن المعالجة وأغراضها والمرسل إليه.....

[18]– الحق في الولوج وهو حق المعني بالمعالجة أن يحصل من المسؤول عن المعالجة على معطيات وإفادات بشأن معطياته الشخصية كالتأكيد إن كانت معطياته الشخصية محل معالجة أم لا، والمعطيات التي تخضع للمعالجة...

[19]– الحق في التصحيح هو حق للمعني بمعالجة معطياته الشخصية في الحصول وفي أجل 10 أيام من إخطاره من المسؤول عن المعالجة، على تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق للمعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة للقانون رقم 18–07.

[20]– الحق في الاعتراض هو حق المعني بالمعالجة في أن يعترض على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي إذا كانت له أسباب مشروعة كأن يكون الهدف من المعالجة دعائيا أو تجاريا...

[21]– المادة 47 من القانون رقم 18–07، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[22]– المادتين 47، 64 من القانون رقم 18–07.

[23]– بن قارة مصطفى عائشة، " آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم 18–07"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص 751.

[24]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيما، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 111.

[25]– المادة 48 من القانون رقم 18–07، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[26]– المادة 58 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[27]– المواد 46، 47، 48 من القانون رقم 18–07.

[28]– غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 64.

[29]– شراد ليلى، " الجزاءات الإدارية كبدائل عقابية في السياسة الجنائية المعاصرة بالجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص 328، نقلا عن: محمد سيد أحمد محمد، التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية، دار الفتح، 2008، ص 75.

[30]– مزهود حنان، مرجع سابق، ص 168.

[31] - HUBRECHT (H.G), droit public économique, DALLOZ, paris, France, 1997, p 62.

[32]– المادة 27 من القانون رقم 08–09 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مديرية التشريع، وزارة العدل المغربية، جريدة رسمية عدد 5711، صادرة بتاريخ 23–02–2009، منقول من الموقع: www.cndp.ma>images>lois>loi-09-08-Ar

[33]– المادتين 22، 23 من القانون رقم 18–07، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[34]– في الحقيقة فإن مجرد وضع السلطة الوطنية لدى رئيس الجمهورية لا ينفي عنها الاستقلالية بشكل مطلق، لأنها في هذه الحالة لا تكون خاضعة لوصاية أي وزارة.

[35]– المادة 26 من القانون رقم 18–07، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[36]– المادة 02/26 من القانون رقم 18–07.

[37]– المادة 03/26 من القانون رقم 18–07.

[38]– المادة 09 من القانون العضوي رقم 98–01 مؤرخ في 30–05–1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج عدد 37، صادر في 01–06–1998، معدل ومتمم.

[39]– المادة 901 من القانون رقم 08–09 مؤرخ في 25–02–2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 21، صادر في 23–04–2008.

[40]– عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 314.

[41]– المادة 801 من القانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[42]– عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، 2005، ص 141.

[43]– لقد كانت المادة 02/276 من الأمر رقم 66–154 المؤرخ في08–06–1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر ج ج عدد 47، صادر في 09–06–1966، (الملغى) تجيز للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أن تفصل في الطلبات المرتبطة التي تضمنتها نفس العريضة أو عريضة أخرى مرتبطة بالأولى، والخاصة بالتعويض عن الضرر المنسوب وقوعه إلى القرار المطعون فيه بالإلغاء إلا أن هذا النص لم يجد له مكانا ضمن أحكام القانون رقم 08–09 .

[44]– جابر إيمان، دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل،2016، 2017، ص ص 47، 48.

[45]– عيساوي عزالدين، مرجع سابق، ص 141، نقلا عن:

GERBAUD Morlaes, les droits de la défense devant les A.A.I dans l'exercice de leur pouvoir de sanction, Mémoire de D.E.A, droit public interne, Université paris II, 2002, p 15,16.

[46]- DEBBACH Charles, contentieux administratif, DALLOZ, France, 1975, p635.

[47]– بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، نقلا عن:

ODENT.R, contentieux administratif, paris, cours, I.E.P, 1964-1965, p520

قائمة المصادر والمراجع:

باللغة العربية:

أولا: النصوص القانونية

1. التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06–03–2016، ج ر ج ج عدد 14، صادر في 07–03–2016.
2. قانون عضوي رقم 98–01 مؤرخ في 30–05–1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج عدد 37، صادر في 01–06–1998، معدل ومتمم.
3. أمر رقم 66–154 مؤرخ في08–06–1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر ج ج عدد 47، صادر في 09–06–1966، (ملغى).
4. قانون رقم 08–09 مؤرخ في 25–02–2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 21، صادر في 23–04–2008.
5. قانون رقم 18–07 مؤرخ في 10–06–2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج ج عدد 34، صادر في 10–06–2018.

ثانيا: الكتب

1. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيما، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009.
2. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
3. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ت.
4. فودة محمد سعد، النظرية العامة للعقوبة الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

ثالثا: الرسائل الجامعية

I- رسائل الدكتوراه:

1. بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
2. خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة سطيف 02، 2014، 2015.

II- مذكرات الماجستير:

1. جابر إيمان، دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل،2016، 2017.
2. عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004 2005.
3. مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013، 2014.
4. مزهود حنان، التوجه نحو إقصاء القاضي الجزائي من المجال الاقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2008.

رابعا: المقالات العلمية

1. بن قارة مصطفى عائشة، " آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم 18-07"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2019.
2. حزام فتيحة، "الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، دراسة على ضوء القانون رقم 18-07"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر ، المجلد 08، العدد 04، 2019.
3. شراد ليلى، " الجزاءات الإدارية كبدائل عقابية في السياسة الجنائية المعاصرة بالجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2019.

خامسا: الوثائق

1. الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية 2017-2018، صادرة بتاريخ 08-04-2018.

سادسا: النصوص القانونية الأجنبية

1. القانون رقم 08-09 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مديرية التشريع، وزارة العدل المغربية، جريدة رسمية عدد 5711، صادرة بتاريخ 23-02-2009، مأخوذ من الموقع:www.cndp.ma>images>lois>loi-09-08-Ar

باللغة الفرنسية:

Ouvrages :

1. ANNAMAYER.A, la régulation des services publics de réseaux, LGDJ, paris, 2002.
2. DEBBACH Charles, contentieux administratif, DALLOZ, France, 1975.
3. HUBRECHT (H.G), droit public économique, DALLOZ, paris, France, 1997.